اعلم ان الكفارات كلها على اربعة انواع اما ان يجب الدم
عينا او الصدقة عينا اي من غير ترتيب ولا تخيير او
على الترتيب الدم عند القدرة والصوم عند العجز عنه
او على التخيير بين الدم والصدقة والصوم فاذا عرفت
هذه الاصول فابن عليها الفروع من المنقول مجتهدا
وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم ويجوز ذبحه
خارج الحرم والعتبة اي ويجوز عن الصدقة المفروضة
من نصف صاع بر قيمتها ولا يجوز عنها الصوم اي
وان كان عاجزا عن اداء عين الصدقة وقيمتها *
وحيث وجب احد الشيئين على الترتيب الدم او
الصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا قيمة الدم وحيث
وجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير بين الثلاثة
يجوز عن الدم الصدقة اي المقدرة والقيمة اي وقيمة
الدم والصوم اي ويجوز له فيه الصوم وحيثما يجوز
اداء القيمة بدلا عن عينها فهو الافضل عند المتأخرين فائدة ولا يجوز للمكفر ان ياكل شيأ من الدماء
الواجبة عليه للجزاء الا دم القران والتمتع والتطوع

ولا يجوز

ولا يجوز دفع اجرة الجزار منه اي من لحم الهدي وغيره
فان اعطي غرم قيمته في غير الهدايا الثلاثة من دم
القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشترط اداء
الاجرة منه واعطي متبرعا او اخذه الجزار بنفسه من
غير مقابلة اجرة ولو شرط الاجرة منه لم يجز في الكل
اي في جميع الدماء للجزاء وغيرها وكذا لا يجوز له ان ياكل
من صدقته فان اكل منها شيأ غرم قيمته ولو اعطى الفقير
الدم جاز او الصدقة ثم اراد الفقير ان يطعمه منها او
يطعم غيره ممن لا يحل له الصدقة كالغني فان اطعمه بسبع
او هبة جاز وان اطعمه اباحة لم يجز لانه يكون رجوعا
للمتصدق في صدقته اه هذه احكام معظم المتفرقات
من الاحكام الموجبة الكفارات من الدماء والصدقة
والصيام المتعلقة بالنسك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
والله اعلم **الباب السابع** في حكم المقام بمكة *
وطواف الوداع وفيه مسايل قال النووي في الايضاح
مكة افضل الارض عندنا قال ابن حج في الحاشية محل
الخلاف فيما عدا الكعبة المشرفة فهي افضل من المدينة